

## الخدمات الإدارية في الميدان الحضري

### رخصة في تغيير صبغة عقار

#### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار و المواقع الطبيعية و العمرانية.
- قرار وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و أجل صلوحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها.

#### الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
2. شهادة ملكية أو ما يعادلها.
3. بطاقة إرشادات فنية معدة و ممضاة من طرف المهندس المعماري.
4. مشروع بناء.

5. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
6. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
7. دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط.

### أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام.
- خلال 60 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز.
- خلال 90 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.

### إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- تسليم الرخصة للمواطن

**المصلحة المسداة للخدمة :** المصلحة الفنية للبلدية  
مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : فضاء  
المواطن